قرار تعقيبي مدني عدد 17427

مـــؤرخ فـي 28 ديسمبـــر 1988

صدر برئـاسة السيـد رشيـد الصبـاغ

المـادة : عيني .

مفاتيح : استيلاء على عقار ، حسن نية ، قيام بدعـوى استيلاء ، دعوى اصلية ، استئناف عرضي .

المـبـدأ :

ـ طلب تملك الغير لما استولى عليه عن حسن نية طبق الفصل 37 من مجلة الحقوق العينية لا يكون الا في نطاق دعوى أصلية لا في نطاق استئناف عرضي .

نـصـه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى 5 فيفرى 1987 من طرف الاستاذ عبد الله الاحمدى نيابـة عـن حسن القاطن بحمام الانف . ضد 1) عروسية القاطنة بقابس 2) الدخلاء الصـادق وجـرة وعبد الرحمـان . طعنا فى القرار الاستئنافى عدد 6024 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 10 ـ 11 ـ 1982 والقاضى بقبول الاستئنافين الاصلى والعرضى شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد باستحقـاق المستأنف الاصلى لقطعة الارض التى أدخلتها المستأنف عليها بمستودعها وتمليكها لها مقابل دفعها له 78د750 وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك واخراج بقيـة المستأنف عليهم الدخلاء فى الاصل من القضية .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعـلى القـرار المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التى اوجب تقـديمهـا الفصل 185 مرافعات .

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المداولة :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه قيام الطاعن المدعى فى الاصل بقضية لدى المحكمة الابتدائية بقابس عرض فيها ان على ملكه وفى حـوزه وتصرفه قطعة ارض كائنة بمدينة قابس وقد عمـدت المعقب ضدها المدعى عليها فى الاصل الى الاستيلاء على جزء منها لذلك يطلب الحكم باستحقاقه للجزء المستولى عليه .

وبعد اجراء بحث استحقاقى صدر الحكم لصـالـح الدعوى ونقض لدى الاستئناف حسب صيغة القـرار المشار اليها بطالع هذا وهو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعن وطلب نقضه ناسبا له ما يلى :

1) مخالفة الفصل 147 مرافعات ذلـك ان المعـقـب ضدها تمسكت لاول مرة لدى الاستئنـاف بأحـكـام الفصل 37 من مجلة الحقوق العينية وفى ذلك خـرق للفصل 147 المذكور .

2) خرق الفصل 37 من مجلة الحقوق العينية ذلك ان محكمة القرار المطعون فيه قضت بتمسـك المعقـب ضدها لمحل النزاع فى نطاق استئناف عرضى مع انه لا يكون الا فى نطاق دعوى اصلية .

عن المطعنين :

حيث ان الفصل 37 من مجلة الحقوق العينيـة وان خول تمليك الغير لما استولى عليه عن حسن نية الا ان

ذلك لا يكون الا فى نطاق دعوى أصلية لا فى نطاق استئناف عرضي وان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بالصورة الآنفة الذكر تكون قد خرقت احكام الفصل 37 المذكور وتعين لذلك نقض قرارها .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع مالها المؤمن لمن أمنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 ديسمبر 1988 عن الدائرة السادسة المتركبة من رئيسها السيد رشيد الصباغ والمستشارين السيدين عبد الحميد بوكمشة وبوبكر كشكار بمحضر المدعى العام السيد على صميدة ومساعدة كاتب الجلسة السيد عمر حميدى ـ وحرر فى تاريخه .